

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنوك والاتتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ولائحته التنفيذية :
 وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي :
 وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات :
 وعلى المحافلاتها التي تضمنتها تقارير التفتيش على شركات الصرافة :
 وبناء على ما عرضه محافظ البنك المركزي المصري :

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف الترخيص الصادر لشركات الصرافة المبينة فيما يلى وللمدة الموضحة أمام كل منها لما ثبت في حقها من مخالفات تضمنتها تقارير التفتيش :

شركة الوادى للصرافة - بورسعيد شهرين

شركة ميدل ايست للصرافة - مركز رئيسى - بورسعيد شهر

الشركة العالمية للصرافة - المنصورة شهرين

شركة الفلکى للصرافة - مركز رئيسى - الإسكندرية شهرين ونصف

المجموعة العربية للصرافة - الدقى شهرين ونصف

شركة دهب للصرافة - مركز رئيسى - بورسعيد شهرين

دار المال للصرافة - مركز رئيسى شهر ونصف

شركة الصرافة المالية العربية - مركز رئيسي شهر
المخلود للصرافة - مركز رئيسي شهرين
الشركة العربية الدولية للصرافة - مركز رئيسي شهرين
حورس للصرافة - البستان شهر ونصف
الشركة المصرية المتحدة للصرافة - مركز رئيسي شهرين
شركة الرحاب للصرافة - مركز رئيسي شهرين
شركة العالم العربي لأعمال الصرافة - مركز رئيسي شهر
شركة الرواد للصرافة - فرع بورسعيد - فرع الإسكندرية شهر
شركة طيبة للصرافة بالإسكندرية - فرع رشدى شهر ونصف
شركة الحرمين للصرافة ١٥ يوماً
شركة الأسواق المالية للصرافة ١٥ يوماً

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٥ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد